

قرار رقم ( ٩٧ ) لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤

بشأن إجراءات نظر التظلمات طبقا

للمادتين ٥١ و ٥٢ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

### رئيس الهيئة العامة لسوق المال

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته

التنفيذية،

ولصالح العمل.

### قرر

#### المادة (١)


يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون.

وفيما لم يرد به نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به.

#### المادة (٢)

يقدم التظلم إلى مكتب التظلمات بالهيئة بموجب عريضة تقدم إلى مكتب التظلمات مشتملة على البيانات الآتية:-

١. بيان بإسم المتظلم ولقبه وصفته ومهنته وعنوانه.
٢. بيان بالقرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وإخطار أو علم المتظلم به.
٣. بيان بالأسباب التي بنى عليها التظلم مرفقا به المستندات المؤيدة له.
٤. بيان بطلبات المتظلم، خاصة فيما إذا كان المتظلم يهدف إلى إلغاء القرار أو في شق منه.
٥. ما يفيد سداد المبلغ المنصوص عليه في المادة ٢١١ من اللائحة التنفيذية للقانون.



( ٢ )

### المادة (٣)

يقوم المكتب فور ورود التظلم بقيده بالسجل المعد لذلك ويسلم صاحب الشأن صورة منه عليها رقم وتاريخ القيد.

ويحدد المتظلم الوسيلة المناسبة لتلقى الإخطارات المتعلقة بنظر التظلم سواء عن طريق الفاكس أو بمكالمة هاتفية أو غيرها من وسائل الاتصال.

ويكون توزيع التظلمات على لجان التظلمات بالترتيب وحسب الدور ويقوم مكتب التظلمات خلال يومى عمل بالعرض على رئيس الهيئة لاختيار ممثل الهيئة والمقرر ويرسل التظلم إلى رئيس اللجنة خلال يومى عمل من تأشير رئيس الهيئة.

### المادة (٤)

يقوم رئيس اللجنة فور إخطاره بالتظلم إتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد جلسة لنظره بالتنسيق مع أعضاء اللجنة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار. وعلى مقرر اللجنة إخطار مكتب التظلمات فوراً بمواعيد جلسات نظر التظلم أو لا بأول.

### المادة (٥)

يكون إخطار أطراف التظلم بالجلسة المحددة لنظر التظلم وبجميع الأوراق المتعلقة بالتظلم إما تسليمها باليد مع التوقيع بما يفيد ذلك أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق الفاكسميل أو التلكس أو ببرقية أو بأى وسيلة أخرى من وسائل الإتصال وذلك قبل الجلسة بأسبوع على الأقل، ويجوز أن يحضر كل طرف بنفسه أو بنائب عنه.

ويجوز للجنة بناء على طلب الشركة المتظلمة أن تدعو لحضور جلسة نظر التظلم ممثل عن الجمعية المهنية للأوراق المالية التى تشترك الشركة فى عضويتها.



( ٣ )

#### المادة (٦)

إذا لم يحضر أى من أطراف التظلم بعد إخطاره بالجلسة المحددة لنظر التظلم على النحو المبين فى المادة السابقة، جاز للجنة نظر التظلم فى غيبته، وعلى المكتب الإحتفاظ بما يدل على تمام الإخطار وعلى من يدعى عدم الإخطار إثبات ذلك.

#### المادة (٧)

يتم نظر التظلم وفقا للإجراءات التى تحقق المساواة والعدالة بين أطراف التظلم ويبدأ نظر التظلم بتلاوة تقرير يتضمن أسباب التظلم، وينظر التظلم بغير مراعاة إعتامادا على الدفاع المكتوب المقدم من قبل أطراف التظلم، ويجوز للجنة أن تسمح بالدفاع الشفوى. وللجنة سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجواها وأهميتها. وإذا رأأت اللجنة الإستناد إلى تقرير يضعه خبير أو أى دليل مستندي فيجب إبلاغ المتظلم به، وتحدد اللجنة أتعاب الخبير ويحملها الطرف الذى يطلب نديه.

#### المادة (٨)

تبت اللجنة فى التظلم خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ إخطارها بالتظلم من قبل مكتب التظلمات، وعلى المتظلم موافاة اللجنة بما تطلبه من إيضاحات خلال أسبوع على الأكثر.

#### المادة (٩)

وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين وتصدر القرارات فى المسائل الإجرائية من رئيس اللجنة وتصدر قرارات اللجنة كتابة ومشملة على الأسباب التى بنيت عليها وتوقع المسودة من أعضاء اللجنة الحاضرين.



( ٤ )


المادة (١٠)

تودع اللجنة مكتب التظلمات ملف التظلم مشفوعا بالقرار الصادر منها وذلك في اليوم التالي لصدوره، وعلى مكتب التظلمات إخطار المتظلم فورا بالقرار بنفس الوسيلة التي يتم إخطاره بها بإجراءات نظر التظلم، وتكون قرارات اللجنة نهائية يجب تنفيذها بمجرد الإخطار بها.

المادة (١١)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس الهيئة

  
(د. هانى سرى الدين)



# دليل اجراءات التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة العامة لسوق المال

دليل إرشادي عن كيفية التظلم من القرارات الإدارية الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون  
رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٣ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها

أغسطس ٢٠٠٦

## محتويات الدليل

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	السؤال رقم : ١ ، ٢ ، ٣
٣	السؤال رقم : ٤ ، ٥
٤	السؤال رقم : ٦ ، ٧
٥	السؤال رقم : ٨
٦	السؤال رقم : ٩ ، ١٠
٧	السؤال رقم : ١١
٨	السؤال رقم : ١٢ ، ١٣ ، ١٤
٩	السؤال رقم : ١٥ ، ١٦
١٠	السؤال رقم : ١٧ ، ١٨ ، ١٩

- ١ -

## مقدمة

إيماناً من الهيئة العامة لسوق المال بمبدأ الشفافية فى سوق المال والتعامل فيه وإثراءً للثقافة القانونية العامة لدى جمهور المتعاملين فى سوق الأوراق المالية ( أفراد أو مؤسسات) بحيث يكون هؤلاء المتعاملون على علم كاف بكل القواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم عمل السوق فقد قامت الهيئة بنشر سلسلة من الأدلة الإرشادية .

وسيراً على ذات النهج فإن الهيئة العامة لسوق المال تضع بين أيديكم دليل إرشادى لفض المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة العامة لسوق المال بالتطبيق لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما فى صورة أسئلة وأجوبة تغطى تقريباً جميع ما يثار من تساؤلات عند المستثمر .

- ٢ -

١. ما هى وسيلة فض المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة ؟

أولى حلقات هذه الوسيلة هى التظلم ويتم عن طريق تقديم التظلم من أصل وست صور يرد منهم صورة للمتظلم مثبتاً بها تاريخ ورقم قيد التظلم بسجل التظلمات فى ذات يوم تقديمه.

٢. من له حق التظلم ؟

حق التظلم يكون لكل صاحب شأن له صفة أو مصلحة مشروعة فى طلب إلغاء القرار المتظلم منه .

٣. ما هى القرارات الإدارية التى يجوز التظلم منها ؟

القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة بالتطبيق لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ( المادة ٥١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ) .

وبالتالى فإن القرارات الصادرة من البورصة لا يسرى فى شأنها أحكام لجنة التظلمات .

- ٣ -

#### ٤. ما هى مواعيد التظلم؟

يكون التظلم أمام لجنة التظلمات فيما لم يرد به نص خاص بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به. وطبقاً للمادة ٣٢ من قانون سوق رأس المال يكون هذا الميعاد خمسة عشر يوماً فقط فى شأن التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة إعمالاً لأحكام المادتين ٣٠ ، ٣١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

#### ٥. ما هى الجهة التى تنظر هذا التظلم؟

الجهة المنوط بها فحص التظلم هى لجنة يتم تشكيلها بقرار من الوزير وفقاً لأحكام المادة ٥٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية إثنين من مستشارى مجلس الدولة يختارهم المجلس وأحد شاغلى وظائف الإدارة العليا بالهيئة يختاره رئيسها وأحد نوى الخبرة يختاره الوزير .

ويكون للجنة مقرر يرشحه مكتب التظلمات ويعتمد ترشيحه رئيس الهيئة .

- ٤ -

## ٦. إلى من يتقدم أصحاب الشأن بهذا التظلم؟

وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من اللائحة التنفيذية فقد تم إنشاء مكتب للتظلمات مقره الهيئة العامة لسوق المال مزود بعدد من العاملين بالهيئة يتلقى التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها .

## ٧. ما هي البيانات الأساسية التي يجب أن تتضمنها عريضة التظلم؟

وفقاً للمادة ٢٠٦ من اللائحة يجب أن يقدم التظلم من أصل وست صور ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :-

١. إسم المتظلم ولقبه وصفته ومهنته وعنوانه .
٢. تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به .
٣. موضوع التظلم والأسباب التي بنى عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .
٤. الإيصال الدال على سداد المبالغ المنصوص عليها في المادة (٢١١) من اللائحة التنفيذية.
٥. الطلبات التي ينتهي إليها المتظلم بتظلمه ويتعين أن تكون واضحة ومحددة .

- ٥ -

ويجوز بموافقة المتظلم أخذ بيان على أنه يرغب في تلقي الإخطارات المتعلقة بتظلمه عن طريق الفاكس أو الإيميل أو البرقية أو التلكس مع تحديد رقم الفاكس أو الإيميل الخاص به والذي يرغب في مراسلته عليه .

#### ٨. هل يتوجب على تقديم التظلم من صاحب الشأن إلى مكتب التظلمات بالهيئة وقف سريان القرار المتظلم منه ؟

صدر قرار وزير الإستثمار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بأن يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ النص الآتى :-  
" ولاتسرى القرارات الصادرة من الهيئة إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من القانون قبل إنقضاء مواعيد التظلم المنصوص عليها فى المادة(٣٢) من القانون المشار إليه أو البت فيه .  
وتسرى القرارات الصادرة إعمالاً لحكم المادة (٣١) من القانون إعتباراً من اليوم التالى لإخطار الشركة بالقرار ما لم يحدد مجلس إدارة الهيئة تاريخاً آخر " .  
ومؤدى ذلك أن القرار الصادر إعمالاً لحكم المادة ٣١ من القانون يسرى من اليوم التالى لإخطار أصحاب الشأن به ما لم يحدد مجلس إدارة الهيئة تاريخاً آخر لسريانه .  
أما إذا كان القرار الصادر إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من القانون لا يسرى إلا بعد تحقق أحد أمرين:

الأول : إنقضاء مواعيد التظلم ( ١٥ يوماً وفقاً لنص المادة ٣٢ قانون ) دون أن يتقدم أصحاب

الشأن بتظلم .

- ٦ -

الثانى : تقديم تظلم لمكتب التظلمات وسداد الرسوم عنه بخزينة الهيئة وقيده بسجل التظلمات .

وفى الحالة الأخيرة لا يسرى القرار المتظلم منه إلا بعد البت فى التظلم من قبل لجنة التظلمات بعدم قبوله أو برفضه .

#### ٩. ما هى المبالغ التى يتم إبداءها من المتظلم عند تقديم التظلم؟

تنص المادة (٢١١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن " يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له خزينة الهيئة مبلغ خمسة آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم ١٠% منها كمصروفات إدارية . "

#### ١٠. ما هى الإجراءات المتعلقة بنظر التظلم وكيفية إخطار المتظلمين بمواعيد الجلسات التى سببتم نظر التظلم فيها؟

وفقاً للمادة (٢٠٨) من اللائحة التنفيذية يقوم مكتب التظلمات بالآتى :-

- ١ - عرض التظلم فور وروده وقيده بسجل مكتب التظلمات على رئيس اللجنة لإتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ جلسة لنظره .

- ٧ -

- ٢ - يقوم مقرر لجنة التظلمات بإخطار المتظلم بخطاب مسجل موسى عليه بعلم الوصول أو بوسيلة الإتصال التي يرغب المتظلم في إتباعها معه ( فاكس أو تلكس أو إميل ) للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله .
- ٣ - إذا كان المتظلم شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو كان التظلم يتعلق بإحدى هذه الشركات فعلى اللجنة - بناء على طلب الشركة - أن تدعو لحضور جلسة نظر التظلم مندوب عن الجمعية المهنية للأوراق المالية التي تشترك فيها الشركة
- ٤ - للجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات .
- ٥ - يقوم مقرر اللجنة بإخطار مكتب التظلمات بتاريخ الجلسة المحددة لإنعقاد لجنة التظلمات حتى يقوم المكتب بتنظيم وتنسيق أماكن إنعقاد لجان التظلمات الأخرى التي حدد لإنعقادها ذات الميعاد .

#### ١١. ما هو الموقف إذا لم يحضر المتظلم جلسات اللجنة بعد إخطاره إخطاراً صحيحاً ؟

طبقاً للقواعد العامة فإنه يجوز في هذه الحالة للجنة البت في تظلمه في غيابه لأنه يكون الذي ضيع على نفسه فرصة إبداء دفاعه .

- ٨ -

**١٢. هل يجوز تقديم مستندات عند تقديم التظلم لمكتب التظلمات؟**

يجوز للمتظلم أن يتقدم بالمستندات المؤيدة لتظلمه عند تقديم التظلم لمكتب التظلمات وفي هذه الحالة يتعين أن تكون تلك المستندات داخل حافظة مستندات وموضح على وجه الحافظة بأن المستندات المنطوية عليها أصول أو صور حسب الأحوال ولا يجوز للمتظلم تقديم أية مستندات إلى مكتب التظلمات أثناء تداول التظلم بالجلسات وإتما يكون ذلك عن طريق مقرر اللجنة المختص بذلك.

**١٣. هل يشترط لصحة إنعقاد لجنة التظلمات إنعقادها بكامل أعضائها؟**

يكفى لإنعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضاؤها .

**١٤. هل يشترط أن يكون قرار اللجنة بإجماع أعضائها؟**

لا يشترط ذلك ويكفى صدور القرار بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

- ٩ -

١٥. هل يجوز نذب أأء الخبراء المآآصين لإعداد آقريب فنى فى موضوع الآظلم ومن يآآمل أآعابه ؟

يجوز أن يطلب أمام اللجنة أى من طرفى الآظلم نذب آببر إآآشارى لإعداد آقريب فنى فى مسألة مآعلقة بالقرار المآظلم منه وعلى اللجنة عند آرشيح أأء الخبراء آآديد مهمآه وآآليفه بإيداع آقريبه عن المهمة المطلوب فيها الرأى آلال أآل مآآد وعلى من يطلب ذآك من طرفى الآظلم يآآمل بأآعابه الآى آعادل أآعاب عضو لجنة الآظلمات المقررة بالمادة (٢١٢) من اللاآآه الآنفذية .

فإذا كان نذب الآببر بناء على قرار من لجنة الآظلمات يبين القرار الصادر منها بذآك من يآآمل أآعاب هذآ الآببر من طرفى الآظلم .

١٦. هل هناك مواعيد مآآدة لإصدار اللجنة قرارها بالآب فى الآظلم ؟

وفقاً لنص المادة (٢٠٨) من اللاآآه الآنفذية آبب اللجنة فى الآظلم آلال آآين يوماً من آاريخ عرضه عليها أو من آاريخ إآآفاء الإيضاحات الآى طلبآها على آسب الأحوال .

- ١٠ -

**١٧. هل تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة نهائية ونافاذة ؟**

وفقاً لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٢٠٨) من اللائحة التنفيذية تكون قرارات اللجنة بالبت فى التظلم نهائية ونافاذه وليس معنى نهائية إنها غير قابلة للطعن، وإنما تكون واجبة التنفيذ .

**١٨. هل التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة تطبيقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية شرط لقبول دعوى الإلغاء أمام قضاء مجلس الدولة ؟**

وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥١ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التى تنص على " ..... ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منه . " ومن ثم فإن التظلم من القرارات الإدارية شرط لقبول دعوى الإلغاء .

**١٩. كيف يتم إخطار المتظلم بقرار اللجنة الصادر بالبت فى التظلم ؟**

على مقرر اللجنة إيداع ملف التظلم لدى مكتب المنظمات بالهيئة مشفوعاً بمسودة القرار الصادر منها وذلك فى اليوم التالى لصدوره على أن يقوم المكتب المذكور بإخطار المتظلم بمنطوق القرار فور إيداعه بذات وسيلة الإتصال التى يرغب بها عند إخطاره وذلك فى حالة عدم حضور المتظلم جلسة النطق بالقرار .

- ١١ -

كما يتعين على مكتب التظلمات إخطار الجهات المعنية بالهيئة وكذا شركة مصر للمقاصة  
والبورصة بمنطوق القرار .

يقوم مكتب التظلمات بإخطار المتظلم بصورة رسمية بدون رسوم من القرار الصادر من لجنة  
التظلمات وذلك إما بتسليمها للمتظلم باليد أو بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك  
خلال أسبوع من إيداع أصل قرار اللجنة الصادر بالبيت فى التظلم موقعاً من مقرها ورئيسها .